[173] خطأ المحرم، الحديث الخامس عشر (1). وفي باب من الصلاة المرغب فيها، في الحديث الثاني عشر (2). وفي باب ضمان النفوس، في الحديث الخامس والثلاثين (3). [348] وإلى صفوان بن مهران: فيه: ابن أبي جيد في الفهرست (4). وإليه صحيح في التهذيب، في باب المياه، من أبواب الزيادات، في الحديث السادس والثلاثين (5). وفي باب عدد فصول الاذان، في الحديث التاسع (6). وفي باب كيفية الصلاة، في الحديث الثالث (7)، وفي الحديث الرابع عشر (8)، وفي الحديث السادس والتسعين (9). قلت: وإليه في الفقيه (10) طريق صحيح بالاتفاق، وآخر كذلك على الاصح كما مر في (قند) (11)، انتهى. [349] وإلى صفوان بن يحيى: صحيح غير ما ذكره ابن النديم من كتبه.

---

(1) تهذيب الاحكام 5: 320 / 1102. (2) تهذيب الاحكام 3: 312 / 967. (3) تهذيب الاحكام 10: 229 / 902. (4) فهرست الشيخ: 84 / 357. (5) تهذيب الاحكام 1: 417 / 1317. (6) تهذيب الاحكام 2: 62 / 217. (7) تهذيب الاحكام 2: 65 / 235. (8) تهذيب الاحكام 2: 68 / 246. (9) تهذيب الاحكام 2: 89 / 329. (10) الفقيه 4: 24، من المشيخة. (11) تقدم في الفائدة الخامسة، برمز (قند) المساوي لرقم [154]، فراجع. (*)